

6- أبواب الأيمان والنذور من جامع الترمذى (الأخير)

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وباساندكم احسن الله اليكم من الامام ابي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذى رحمه الله تعالى قال - 00:00:00

في الرجل يلطم خادمه قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا المحاربى عن شعبة عن حصين عن هلال ابن يوسف عن سويد بن مقرن المزنى قال لقد رأيتنا سبعة اخوة ما لنا خادم الا واحدة - 00:00:17

فلطمنها احدنا فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقها قال وفي الباب عن ابن عمر قال وهذا حديث حسن صحيح وقد روی غير واحد هذا الحديث عن حصين بن عبدالرحمن وذكر بعضهم في هذا الحديث قال لطمها على وجهها - 00:00:38

قال باب ما جاء في كراهيۃ الحنف بغير ملة الاسلام؟ قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائي. عن يحيى بن ابي كفيل عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك. قال قال رسول - 00:01:01

صلى الله عليه وسلم. من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال قال هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام قال - 00:01:21

هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد اتى عظيمها ولا كفارة عليه وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بنو انس والى هذا القول ذهب ابو عبيد - 00:01:41

وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارۃ وقول سفيان واحمد واسحاق قال بامب حدثنا محمود بن غيلانة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عبيد الله ابن زحل عن ابي سعيد - 00:02:01

الرعینية عن عبد الله ابن مالک اليحفظي عن عقوبة ابن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة. فقال النبي صلى - 00:02:25

الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتترك ولتختمر ولتصنم ثلاثة ايام وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهم وهذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قوله - 00:02:43

واحمد واسحاق قال باب اسحاق بن منصور قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في - 00:03:03

الفه واللات والعزى فليقل لا الله الا الله. ومن قال تعالى اقامرك فليتصدق قال هذا حديث حسن صحيح. ابو المغيرة هو الخولاني الحنصي واسميه عبد قدوس ابن الحاج قال باب فيما قال ما جاء في قضاء النذر عن الميت. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن - 00:03:26

عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل - 00:03:57

ان تقضيه توفيت قبل ان تقضيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها. قال هذا حديث حسن صحيح قال باب ما جاء في فضل من اعتق. قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى. قال حدثنا عمran بن عبيدة وهو اخو سفيان ابن - 00:04:12

عبيدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامه وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. يعني للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياها امرئ مسلم اعتقد امراً مسلماً كان فاكاه من النار. يجزي كل عضو منه عضواً منه. وايما امرئ - 00:04:34

مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار. يجزئ كل عضو منها عضوا منه. وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار. يجزئ كل عضو منها عضوا منها. قال هذا حديث حسن - 00:04:59

غريب من هذا الوجه. وفقه هذا الحديث ما يدل على ان عتق الذكور للرجال افضل من الاناث بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق امراً مسلماً كان فكاكه من - 00:05:19

ان يجزئ كل عضو منه عضوا منه. وايما امرى مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منه نعم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده جل وعلا ونشتري عليه الخير كله. ونصلی ونسلم على نبينا محمد - 00:05:40
وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بامان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى الله تعالى في كتابه الجامع قال حدثنا ابو كريب وهو محمد ابن العلاء الهمданى - 00:06:05

ابو كريب الكوفي الحافظ توفي سنة سبع واربعين ومائتين او ثمان واربعين ومائتين. وهو كما تقدم ثقة حافظ خرج له جماعة قال حدثنا المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد المحاربي وهو ثقة - 00:06:24

قال عن شعبة وهو ابن الحجاج فمن الواحد؟ افضل. العنك الواسطي ابو بسطام وهو امام جليل توفي عام ستين ومئة قال عن حصين وهو ابن عبد الرحمن السلمي الواسطي توفي عام ستة وثلاثين ومئة وهو ثقة مشهور من صغار التابعين - 00:06:47
قال عن هلال ابن يساف الاشجعى ولعل ابن طارق ينتبه هلال ابن يساف الاشجعى. وهو ايضا ثقة قال عن سويد بن مقو المزني رضى الله تعالى عنه قال لقد رأيتنا سبعة اخوة ما لنا خادم الا واحدة - 00:07:12

فلطمهما احدنا فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقها اذا هذا هو كفارة لطم الخادم وبالتالي انه لا يجوز لطم الخادم وان هذا الشيء محرم واما اذا فعل الخادم - 00:07:39

ما هو معصية الله عز وجل فيقام عليه الحد. يقام عليه حد المعصية نعم واما انها اذا اخطأ في امر ما وضررت او لطمت فهذا امر محرم ولا يجوز وبالتالي في هذه الحالة كفارة ذلك عتقها - 00:08:04

وقد وقع شيء من هذا لمعاوية ابن الحكم السلمي وذلك عندما كانت خادم له ترعن بغيره له فجاء ذئب واكل شاة منها فقام ولطمهها ايضا باه دعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى عتقها. او جاء في بعض الروايات انه كان عليه رقبة - 00:08:26
فهل قال هل يجزئ اني اعتق هذه الخادمة نعم فسألها عليه الصلاة والسلام عن عن الله عز وجل اين هو؟ قالت في السماء نعم وفي رواية اشارت الى السماء قال من انا؟ قالت انت رسول الله. قال اعتقها - 00:08:58

فانها مؤمنة نعم قال وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وهذا حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث رجاله كلهم سقات كما تقدم وبالتالي ان اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى الترمذى من صحة هذا الخبر وقد صححه الامام مسلم بتخرجه في كتابه الصحيح - 00:09:22

قال باب ما جاء في كراهيۃ الحلف بغير ملة الاسلام وهذا التبوب ليس موجودا في كل نسخ الترمذى وانما في بعضها وهي النسخة التي عليها شرح العراقي نعم. واما النسخة المباركفوري - 00:09:51

وغيرها من النسخ فهذا الباب ليس موجودا فيها نعم والله هذا كما تقدم لان الكفارة اه كفارة النذر تتعلق بالعتق ايضا فهذا يدخل في ذلك وهذا تقدم لنا في الدرس الماضي. نعم - 00:10:21

قال وقد روی نعم عفوا قبل ذلك وقد روی غير واحد هذا الحديث عن حسين بن عبد الرحمن وذكر بعضهم في هذا الحديث قال على وجهها. نعم. ثم ذكر باب ما جاء في كراهيۃ الحلف بغير ملة الاسلام - 00:10:49

واذا كان هذا الباب ثابتنا وفي نسخ متعددة ليس فيها هذا التبوب فيكون هنا الكراهيۃ بمعنى التحریم. كراهيۃ التحریم. لانه لا يجوز البتة ان الانسان يحل بملة غير ملة کی الاسلام - 00:11:09

قال حدثنا احمد بن منيع وهو البغوي الحافظ توفي عام اربعة واربعين ومائتين قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق وهو ثقة توفي نحو سنة خمس وتسعين ومئة قال عن هشام الدستوائي وهو هشام ابن ابي عبد الله الدستواء البصري وهو ثقة ثبت توفي سنة اربع

ومئة وقد خرج له الجماعة قال ان يحيى ابن ابي كثير الطائي مولاهم اليمامي واصله من البصرة وهو ايضا ثقة ثبت عن اثنتين وثلاثين ومئة وقيل غير ذلك وقد خرج له الجماعة وهو من المكسيين - 00:11:56

حتى عد انه من الذين تدور عليهم اسانيدهم اهل اليمامة نعم قال وطبعا تقدم لنا انه يدلس تدليس شديد فيما يتعلق بتدليس الشيوخ نعم يعمي احيانا شيخه بحيث لا يعرف مثل ما تقدم لنا حدثنا ابو ابراهيم الاشهلي عن ابيه لا ندرى من هو - 00:12:19
والاشهلي فضلا عن ابيه. نعم وله ايضا امثلة غير ذلك نعم قال عن ابي قلابة وهو عبدالله بن زيد الجرمي البصري وهو ثقة عالم وتوفي سنة ثلاثة وسبعين وقيل غير ذلك قال عن ثابت ابن الصحاح - 00:12:46

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ان قال نعوذ بالله انا نصراي او يهودي ان كنت فعلت ذلك وهو قد فعله - 00:13:11
فاما هو يعلم عندما كذب وحلف بهذا الحلف فاما هو كما قال نعوذ بالله نصراي او يهودي نعوذ بالله فعليه ان يجدد اسلامه وان يظهر ايمانه بعد ذلك قال هذا حديث حسن صحيح - 00:13:31

وانا اذهب الى صحتي ايضا هذا الخبر ورجاله كلهم ثقات وقد خرجه الشیخان. نعم قال وقد اختلف اهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام قال هو يهودي او نصراي ان فعل كذا وكذا - 00:13:56
على ذلك الشيء فقال بعضهم قد اتى عظيما ولا كفارة عليه. نعم وبالتالي تكون هنا الكفارة التوبة الى الله عز وجل. فبعض الذنوب لا يكفرها سوى ماذا؟ سوى التوبة الى الله - 00:14:15

قال وهو قول اهل المدينة وبه يقول ما لك بن انس والى هذا القول ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام قال وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة. وهو - 00:14:34
قول سفيان واحمد واسحاق نعم ووجه ما ذهب اليه هؤلاء من كون الكفارة تلزمهم في هذه الحالة هو انه قد قال شيئا ثم فعل هذا الشيء. ثم فعل هذا الشيء - 00:14:55

فهنا وبالتالي عليه كفارة في ذلك واما اذا كان قال شيئا قد مضى وهو ظاهر الحديث نعم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا حلف انه يهودي او نصراي ان كان فعل كذا وقد فعل فهذا والعياذ بالله كما تقدم ظاهر الحديث انه يكون يهوديا او نصراي فعليه - 00:15:21
ان يجدد اسلامه كما تقدم واما الذي ذكره ابو عيسى فقال انه اذا حلف ثم فعل نعم قال اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام ان فعل كذا فعل نعم يعني هذا الشيء الذي فعله بعد الحلف ترتب عليه فهذا وجه من ذهب في هذه الحالة الى كون - 00:15:48
الكفارة عليه في مثل هذه الحالة وهذا هو الاصل. الاصل هو الكفارة الاصل هو الكفارة وقبل وهذه الكفارة تنقسم الى قسمين كفارة الكفارة على الله عز وجل من فعله هذا - 00:16:18 او لا يجدد اسلامه والتوبة الى الله عز وجل من فعله هذا

والامر الثاني هو ان الكفارة الحسية الكفارة الحسية في ذلك وقد تقدم الكلام في الكفارة الحسية في ذلك نعم. فالاصل ان عليه الكفارة لكن قبل ذلك التوبة الى الله عز وجل مما حصل منه. نعم - 00:16:38

قال حدثنا محمود بن غيلان وهو العدوبي المروزي نزيل بغداد وهو ثقة توفي عام تسعه وثلاثين ومائتين قال حدثنا وقيح وابن الجواح هو اسي ابو سفيان الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة. قال عن سفيان وهو ابن سعيد ابن مسروق الشوري الامام - 00:17:02
وتوفي عام واحد وستين قال عن يحيى بن سعيد وهو ابن قيس الاننصاري المدني وهو ثقة جليل وفقيه من الفقهاء وقد تولى القضاء. وتوفي سنة ثلاثة واربعين ومئة وقيل غير ذلك وهو من صغار التابعين. قال عن عبيد الله بانزحوا - 00:17:27
وهو الضميري الافريقي وعبيد الله بن زهر مختلف فيه. ضعفه الامام احمد وقال النسائي لا بأس به نقل المصنف اي ابو عيسى عن البخاري انه قد وثقه با عبيد الله بن زاحو متكلمون فيه نعم - 00:17:52

ومختلف فيه. قال عن ابي سعيد او عبني المصري القطباني وابو سعيد هو جعشن هو جعشن ابن هاعان. وكان من اهل الفقه وهو صدوق وتوفي نحو سنة خمسة عشر ومئة - 00:18:13

قال عن عبدالله بن مالك ليحصبي عبد الله بن مالك الى حصبي اختلف في شخصيته. فقيل هو ابو تميم الجيшиاني. كما قال ذلك بن 00:18:34

يونس وابن يونس هو مصرى وهو من اعلم الناس بالمصريين - واكثر من له كلام في الجرح والتعديل من اهل مصر خاصة هو بن يونس عبدالرحمن بن يونس. نعم ابن يونس هو عالم بالمصريين.

فيقول ان عبد الله بن مالك هو ابو تميم الجيшиاني - 00:18:53

نعم وابو تميم اسمه عبد الله بن مالك اسمه عبد الله بن مالك وذهب بعض اهل العلم الى انه غيره نعم وليس هو هو فابو تميم الجيшиان ثقة مشهوب واذا قيل انه ليس هو واذا قلنا انه ليس هو - 00:19:14

هنا يكن يعني ليس بالمشهود. عبدالله بن مالك الى قال ابن حجر طبعا عنه صدوق وقول ابن يونس يعني قول والله اعلم طويل لعلمه بالمصريين قال ان عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه - 00:19:36

قال قلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا تقدم لنا - 00:19:59

ان من النذر مما هو ليس بمحروم من حيث الاصل ولكن لا فائدة فيه. ليس هو عبادة بذاتها او عبادة يستحب اداوها وانما فيها مشقة وزيادة تعذيب للانسان فيها مشقة شديدة وزيادة تعذيب للانسان - 00:20:17

وان كانت اخت عقبة بن عامر من هي جهينة جهينة وجهينة مساكنهم على الساحل؟ نعم ساحل البحر الاحمر فهي بعيدة عن مكة وان كانت قد نزلت المدينة لان من اسلم كثيرا من اسلم قد نزلوا المدينة - 00:20:48

فايضا المدينة بعيدة عن مكة والمشي في هذه الحالة وهو في حق امرأة ثم ان هذه وعندما ماذا ما كوكب عندها ما تركب. طبعا الناس كانوا يمشون. الناس فيما سبق كانوا يمشون ويحجون مشاة - 00:21:13

على ارجلهم نعم وقد ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه سبحانه وتعالى نعم لكن بالنسبة لامرأة وعندما ما تركب وهي قد الزمت نفسها فالزمت نفسها بشيء لم يلزمها الله عز وجل به - 00:21:32

فجاء الامر بانها كوكب. ولتحתרم اي تلبس خمارها نعم وكونها تخلع الخمار بحضورة الرجال الاجانب هذا ماذا؟ هذا منكر معصية فلا يجوز لها ذلك نعم يعني الشيب شيء يذكر ان المرأة انما منهية عن النقاب. المرأة المحرمة في حج او عمرة انما منهية عن النقاب ولا - 00:21:55

ولا تلبس القفازين واما غطاء الوجه فليست بمنتهية عنه ولذا جاء النهي عن النقاب فقط وهو ما يشد على الوجه. والنقاب معلوم فهو غير الغطاء نعم فيظن الطنان ان المرأة المحرمة منهية ايضا عن غطاء الوجه مطلقا لا الحديث انما ينهاها فقط عن النقاب - 00:22:36

نعم والنقاب نوع من الغطاء ليس كل الغطاء وانما نوع منه نعم. قال ولتصم ثلاثة ايام نعم تقدم لنا ان اصل هذا الحديث قد خرجه ماذا نعم البخاري ومسلم خرجه الشيخان اصل هذا الحديث ولفظ البخاري ومسلم قال نذرة اختي ان تمشي الى بيت الله. وامرتي ان 00:23:06 -

استفتني لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي ولكوكب نعم ولم تذكر هنا الكفار. لم تذكر هنا الكفار. نعم. فهذا الحديث له الفاظ - 00:23:40

وهذا احد الفاضي هذا الخبر. وقد تقدم لنا ذكر بعض الفاظ هذا الخبر ولذا من اجل كونه في من اجل ان في اسناده عبيد الله بن زاهر وهو مختلف فيه واياها فيما يتعلق بعبد الله بن مالك - 00:24:00

احسبي قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس قال وهذا حديث حسن نعم ولم يصححه ابو عيسى هل عند احد حسن صحيح النبي عليه الصلاة والسلام ابتدى الكسارة نعم - 00:24:20

فالحديث نعم الحديث في الصحيحين ليس فيها هذه الزيادة. نعم فاذا من اجل ما تقدم المصنف لم يصححه قال وهذا حديث حسن قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق. وذلك ان الامام احمد - 00:24:47

واسحاق يقولون ان يعني خا احمد قد صوح ان الحديث الضعيف احب اليها من الرأي. نعم وقد تكون هذه يعني ليس عندها نعم ما

تعتق او ما تكفر باطعام عشرة مساكين نعم او كسوتهم فبعد ذلك اذا لم تستطع هل على هذه الاشياء الثالثة تصوم ثلاثة ايام -

00:25:08

يا عم نعم المهم هذه هذا الحديث بهذا السياق في صحته نظر لما تقدم قال باب وايضا هذا الباب لم يرد في باقي النسخ وانما اثبت من النسخة التي عليها شرح الحافظ العراقي -

00:25:38

وطبعا هناك طريقتان في التحقيق. تحقيق النصوص او تحقيق الكتب الطريقة الاولى اختيار النسخة الصحيحة وذكر اختلاف النسخ في ماذا في الهاشم تختار نسخة صحيحة وان كان هناك اختلافات او زيادات تذكر في ماذا؟ تذكر في الهاشم ولا تدخل في الاصل -

00:26:01

وهذا اولى في جانب التحقيق هذا اولى في جانب التحقيق هذا ما صنعه الحافظ اليونيني هذى طريقة المتقدمين هذه طريقة المتقدمين. نعم. ولذا اليونين في البخاري صاح النسخة وما كان من اختلافات وضعها في ماذا -

00:26:29

في الهاشم في الحواشى وضع الاختلافات اختلافات النسخ في الهاشم والحواشى نعم فهذه هي الطريقة الصحيحة ها هي طريقة المتقدمين. هناك طريقة اخرى وهي طريقة التلخيص وهو استخراج نسخة من باقي ماذا -

00:26:55

من باقي النسخ استخرج نسخة من باقي النسخ يعني هنا زيادة اذا تضاف هناك زيادة في نسخة اخرى اذا تضاف كما صنع محقق او وسالة بخلاف التأصيل نعم ولذا يعني اه في مقدمة -

00:27:20

اه طبعة التأصيل يعني حول مية صفحة مdry اكثرا. كله انتقاد لدقique الرسالة وهذا انا عندي ما يحتاج الى هذا الانتقاد لو هم بس ذكروا في في البداية نحن لم نفعل كما صنع مثلا او رسالة او غيرهم -

00:27:45

من اختيار نسخة ملقة من نسخ وانما اخترنا نسخة هي اصح النسخ فيما نراه ثم نذكر الاختلاف في الحاشية ولا يحتاج الى التطويل في الانتقاد حلم الصفحة ما ادرى كم؟ يعني كلها انتقادات على هذه الطريقة. وهي طريقة -

00:28:03

مستعملة لكن لا شك الطريقة الاولى هي طريقة الحفاظ. ومن تقدم من اهل الحديث نعم قال حدثنا اسحاق بن منصور وهو ابن ابن الحنظلي المعروف بالكوسج نعم وهو ثقة سبت فقيه. وهو صاحب مسائل الامام احمد واسحاق -

00:28:27

وتوفي سنة سبع وخمسين ومائتين او نحوها قال حدثنا ابو المغيرة وهو عبد القدوس ابن الحاج الخولاني ابو المغيرة الحمصي نعم وهو ثقة جليل قال حدثنا الاوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو -

00:28:55

الاوzaعي ابو عمرو نعم وهو مدفون في بيروت رحمه الله وتسمى المكان الذي دفن فيه بضاحية الاوزاعي. وقد توفي سنة سبع وخمسين ومئة وهو امام جليل وله كلام في الفقه -

00:29:17

وله حسن توسل نعم ولذا نقل والله اعلم ابو نعيم في الحلية او نعم او غيره نقل له وسائل نعم قال حدثنا الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن شهاب القرشي الزهري الامام. توفي عام اربعة وعشرين ومئة وقيل غير ذلك -

00:29:38

قال عن حميد بن عبد الرحمن وهو ابن عوف القرشي الزهري وهو ايضا ثقة جليل وهناك حميد اخر بن عبد وهو الحمير البصري نعم قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في -

00:30:07

فيه واللات والعزى نعوذ بالله. تعلمون ان اللات والعزى صنماني من اصنام المشركين. والهتان من الكافرين نعوذ بالله من ذلك فمن حلف بهما فليقل لا الله الا الله لانه في حذفه شابه من -

00:30:33

شابه المشركين الوثنين الذين يعظمون اللات والعزة ويدعون اللات والعزى من دون الله نعوذ بالله من ذلك قال فليقل لا الله الا الله. فاذا كفارة ذلك ان يقول لا الله الا الله يجدد اسلامه. نعم -

00:30:59

ومن قال تعالى اقامرك فليتصدق نعم القمار قد جاء الاسلام بتحريم و جاء الشرع بمنعه فاذا هو لا يجوز للانسان ان يقول تعالى قامرک ولذا في الحديث الصحيح لسبق الا في ثلاثة -

00:31:19

لا سبق الا في ثلاثة نعم وهي نعم الخف والحاfer هو النصل. نعم. واما زيادة جناح فهذه باطلة. وتجوز بما ان اه الحاوية السنجق موجود تجوز يعني المسابقات ايضا العلمية. المسابقات العلمية الشرعية في العلم -

00:31:44

فهذا جائز وقوى وذهب الى ذلك الامامان ابن تيمية وابن القيم نعم بناء على تراهن ان ابا بكر الصديق تراهن وتقامر مع المشركين في ان الروم سوف يتتصرون ويغلبون الفرس - [00:32:08](#)

نعم قال ابو عيسى نعم فاذا من قال تعالى اقامرك فعليه ان يتصدق. نعم كم مقدار هالصدقة لم يأتي ماذا تحديدها ولم يأتي بيانها فاذا يتصدق قليل او ماذا؟ او كثير. نعم - [00:32:29](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث حديث صحيح وقد خرجه الشيخان. قد خرج هذا الحديث الشيخان قال باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ايضا في نسخة الوسادة - [00:32:56](#)

قال هذا العنوان عنوان هذا الباب لم يرد في اصولنا الخطية ولا في شرح المبارك فوري نعم فاذا هم مشوا على طريقة ماذا؟ التلقيق بين النسخ - [00:33:24](#)

نعم ولأن اه النذر اه عندما ينظر الانسان وقد يتوفاه الله عز وجل فماذا نفعل؟ فلذا المصنف اتي بهذا الحديث ضمن ابواب ماذا النزول ومن ابواب الايمان والنذور نعم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجى الثقفي وهو ثقة - [00:33:43](#)

تبث دفع من اربعين ومئتين. قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهمي الفهيمي المصري نعم وقد توفي سنة خمس وسبعين ومئة وهو امام جليل قال عن ابن شهاب وقد تقدم الزبي - [00:34:18](#)

قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعبد الله بن عتبة ولد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين قال عن ابن عباس رضي الله عنه نعم لم تثبت والله اعلم له صحبة ومحتمل صحبته. نعم - [00:34:39](#)

قال عن ابن نعم وعبيد الله بن عبد الله ثقة جليل وحتى قال ابن عبد البر هو افقه الشعراء واسع الفقهاء قال توفي عام اربعة وتسعين قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه - [00:35:10](#)

سلم في نذر كان على امه توفي قبل ان تقضيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها اذا من ماتوا عليه نذر يقضى عنه من قبل اوليائه. ولذا جاء في رواية او في بعض الروايات لو كان على امك دين اكنت قاضيته - [00:35:30](#)

عندما كانت السائلة امرأة قالت امي توفيت وعليها ان هذا صيام شهر فقال لو كان لكنت قاضيته يعني دين حسي مال. فقالت نعم. قال اقضوا الله. فالله احق بالقضاء وفي الصحيحين ايضا من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:35:59](#)

فإذا كان على الإنسان نذر صيام أو غيرها من النذور فيقضى عنه أولياً نعم قال هذا حديث حسن صحيح. وهذا الأسناد أسناد صحيح جدا. وقد خرجه الشيخان قال باب ما جاء في فضل من اعتق - [00:36:22](#)

نعم وتقديم لنا ان آآ الكفارة احيانا تكون عتق الكفارة في النذور احيانا تكون عتق كفارة النذر الذي لم يسمى كفارة ماذا؟ كفارة يمين وكفارة اليمين فيها مخير الانسان بين العتق رقبة وبين - [00:36:50](#)

وبين لا بين الطعام او الكسوة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. نعم فهنا اتي باب ما جاء في فضل من اعتق وهذا الباب ايضا قال لم يرد في اصولنا الخطية فهو ليس في - [00:37:12](#)

قل لي النسخ قال واثبناهم من نسختي العراق والمبارك فوري. نعم قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى وهو الصنعن البصري وهو ثقة توفي عام خمسة وأربعين ومئتين. من شيوخ مسلم ايضا واصحاب السنن - [00:37:31](#)

قال حدثنا عمران ابن عبيدة وهو اخو سفيان ابن عبيدة عمران ابن عبيدة الهلالي اخو سفيان ابن عبيدة النوع وعمران ليس مثل اخيه في الثقة والظبط والحفظ ولذا قد تكلم فيه فتكلم فيه ابو زرعة - [00:38:01](#)

وقواه غيره نعم اي نعم فهو فيه ضعف عمران فيه ضعف قال الحسين ابن عبد الرحمن حسين هو ابن عبد الرحمن السلمي الواسطي تقدم وهو ثقة جليل. قال عن سالم ابن ابي الجعد الاشجعي وهو - [00:38:27](#)

ايضا ثقة مشهور توفي بعد المئة ولكن يرسل كثيرا. يرسل كثيرا قال عن ابي امامه وهو صدي بن عجلان الباهلي نزيل الشام رضي الله عنه وهو موكسر من الرواية له حديث كثير وقد نزل الشام وعمر توفي سنة ست وثمانين - [00:38:51](#)

عن نحو مئة سنة او قريب من ذلك قال عن ابي امامه وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال يعني عن النبي الله عليه

وسلم قال ايما امرى مسلم اعتق امراً مسلماً كان فكاكه من النار - 00:39:24

اذا حتى يعتق الانسان من النار من ضمن الاعمال التي تعتقه من النار هو ان الانسان يعتق رقبة نعم قال يجزئ كل عضو منه عضواً منه. وجاء حتى الفرج بالفرج - 00:39:58

وايما امرى مسلم اعتق امراً تين مسلمتين كانتا فكاكه من النوم يجزئ كل عضو منها عضواً منه نعم فاذا كان الرجل يريد ان يعتق انشى فليعتق اثنين نعم مقابل رجل لان دية المرة على النص من دية الرجل - 00:40:18

قال وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كان فكاكها من النار. يجزئ كل عضو منها عضواً منها نعم قال ابو عيسى رحمة الله هذا حديث حسن غريب حسن صحيح حسن صحيح - 00:40:47

قريب من هذا الوجه هل عنده هل عند احد منكم خلاف هذا الحكم نعم طبعاً تصحيح ابو عيسى هذا الخبر فيه نظر تصحيح ابي عيسى لهذا الخبر فيه نظر نعم - 00:41:18

وذلك ان في اسناد هذا الخبر عبيينة عفوا عمران ابن عبيينة. نعم وايضاً فيما يتعلق بسماع سالم ابن ابي الجعد من ابي امامه فيه بعض النظم انا لم اقف على ما يدل على سماعه منه - 00:41:48

نعم وانما وجدت قول ابي حاتم الروازى انه ادرك ابا امامه والادراك شيء والسماع ماذا؟ شيء اخر. الادراك شيء والسماع شيء اخر وعندى في الحاشية حاشية المحقق ان هنا نص على ان سالم لم يسمع من ابي امامه - 00:42:20

فلعل ابو فيصل يراجع هل احد نص على ذلك ان سالم لم يسمع من ابي امامه ثم قال المصنف رحمة الله وفقه هذا الحديث ما يدل على ان عتق الذكور للرجال افضل من عتق الاناث لقول - 00:42:46

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق امراً مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ. كل عضو منه عضواً منه وايما وان مسلم اعتق امراً تين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منها عضواً منه - 00:43:03

نعم طبعاً تقدم لنا الحديث الصحيح الذي اخرجه الشیخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله منهم بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه - 00:43:21

هذا اللفظ صحيح وليس فيه التفصيل الذي جاء من هذا الوجه. فلذا هذا تفصيل فيه نظر لما تقدم. ولعل نقف عند هنا - 00:43:39